الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
*****
القضية عدد:1/16978
تاريخ الحكم:05 جانفي 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س ع ، عنوانه ، محاميته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية الشابة، عنوانه بمكاتبه ببلدية الشابة.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جوان 2007 تحت عدد 1/16978 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بفتح طريق بعقّاره الصادر بموجب مداولة المجلس البلدي لبلدية الشابة المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والتي تفيد أنّه على ملك المدّعي وأشقائه وفي حوزهم وتصرفهم قطعة أرض كائنة بحي سيدي سالم الشابة المهدية ذات صبغة فلاحية وغير مقسمة وهي مشجرة بالعود الرقيق، وقد عمدت بلدية الشابة إلى فتح طريق بهاته الأرض على نحو ثلاثة ألف متر مربع أي ما يساوي الثلث من كامل مساحة الأرض وذلك دون وجه قانوني.وأفاد أنه تقدم بعدة اعتراضات في الغرض إلاّ أنّ البلديّة أصرّت على فتح الطريق رغم ما يترتب عن ذلك من أضرار فادحة بالممتلكات وخسارة للأرض فضلا عن المشاكل التي يثيرها المارّون من المسلك الفلاحي الذي أحدثته البلدية، معتبرا أن الطريق غير ضرورية في الوقت الحاضر ولا تخدم المصلحة العامّة بل تزيد في تشتيت ملكية الأرض بفصلها إلى جزئين. لذلك تقدّم بالدعوى الماثلة طالبا الحكم برفع المضرة من خلال الإذن بإبقاء هاته الطريق وكذلك إلزام الجهة المدعى عليها بدفع التعويضات المادية والمعنوية المناسبة.

القضية عدد:1/16978

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية الشابة بتاريخ 19 نوفمبر2007 والمتضمن بالخصوص أن قرار فتح الطريق بقطعة أرض العارض اتخذ بناء على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003 باعتبار أن الطريق المذكور مدرج بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة وقد تعمّد المدّعي في قضية الحال سدم هذه الطريق ذات المصلحة العامة وقامت البلدية بفتحه غير أنه أعاد غلقه من جديد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 21 ديسمبر2007 والمتضمن بالخصوص أن تصرّفات الجهة المدعى عليها من خلال تعمّدها فتح الطريق موضوع التداعي ينطوي على عديد الإخلالات ضرورة أنها لم تراع واجب إعلامه واستدعائه للحضور لتنفيذ قرارها كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار النزاع القانوني الحاصل بينه وبين المدعو بخصوص مشروعية الطريق وهو النزاع الذي انبثق عنه حكم حوزي صادر لصالحه بتاريخ 02 أكتوبر 2001،كما أن البلدية منحت رخصة بناء لهذا المنتفع الوحيد من الطريق المبرمج دون خدمة المصلحة العامة، مشيرا بالخصوص إلى كون الطريق المبرمج يقسّم أرضه الفلاحية بالأساس وغير المقسّمة إلى قسمين جزء غربي وجزء شرقي على امتداد طول200 م وعرض 15 م دون أن تمنحه البلدية في أي وجه من أوجه التعويض.كما بين العارض أن الجهة المدّعى عليها عمدت إلى دوس الزرع وتكسير الأشجار وإلغاء الحدود الطبيعية لعقاره والمتمثلة في الزراعات والطابية وذلك بتعلّة فتح طريق ليست ضرورية على الأقل في الوقت الحاضر،مبينا أن البلدية عمدت إلى إلغاء طريق فرعي أوسط يربط بين الطريق المبرمجة ذات الـ 15 م والطريق الموجودة ذات الـ 10 أمتار بحيث يسّرت لغيره بيع أرضه بالملايين بينما يجبر هو على التبرع بأراضيه للصالح العام دونما أدنى تعويضات، وأوضح أنه توجد عدّة مشاريع طرقات مصادق عليها بموجب التقاسيم وقريبة جدّا من وسط المدينة ومتوفّر بها جميع المرافق الضرورية لكنها مهمّشة ولم يقع فتحها واستغلالها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية الشابة بتاريخ 01 فيفري 2008 والمتضمّن بالخصوص وبالإضافة إلى التمسك بما ورد ضمن تقريره السابق من ملحوظات التأكيد على أن قرار فتح الطريق المدرجة بمثال التهيئة العمرانية لمدينة الشابة تمّ بموجب مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003 وبحضور أعوان التراتيب البلدية وأعوان الأمن بالشابة بتاريخ 04 أكتوبر 2005،كما أنّ النزاع القائم بين صاحب العريضة والمواطن ، فيما يتعلق بحوز الطريق المذكور هو من مشمولات القضاء العدلي كما أن قطعة أرض صاحب الدعوى مدرجة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة وبالتالي فهي ليست أرض فلاحية،فضلا عن ذلك فإنّ ذكر اسم المواطن في مداولة المجلس البلدي السالفة الذكر هو من باب التدقيق لموقع الطريق الموجود.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذة نيابة عن العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2008 والمتضمن بالخصوص أنه استقرّ على ملك العارض وفي حوزه وتصرفه بمعية أشقائه قطعة أرض كائنة بحي سيدي سالم الشابة من ولاية المهدية مساحتها الجملية حوالي هكتار وهي عبارة عن أرض مشجّرة عود رقيق إلاّ أنّه فوجئ

بالبلدية المدّعى عليها تصدر قرارا بفتح طريق بتلك الأرض شملت ما يزيد عن ثلث المساحة الجملية وهذا القرار فاقد لكل أسباب الوجاهة القانونية اعتبارا لأن صدور قرار إداري بفتح طريق عام بناء على مداولة مجلس بلدي ومصادق عليه من طرف سلطة الإشراف استنادا إلى أنّ الطريق مبرمج بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة يستوجب قبل كلّ شيء أن يكون لذلك الطريق صبغة عمومية ويخدم مصلحة عامّة ويعدّ مطلبا ملحا من قبل عديد المتساكنين ولا ينطوي على مضرّة بمصالح أطراف أخرى، ومن الثابت من خلال وضعية العارض أنّ الطريق المبرمج اقتطع أكثر من ثلث أرضه كما أنه لا يخدم سوى مصلحة شخص وحيد وهو المدعو الذي بدون أدنى شكّ يبقى المنتفع الأوحد من فتح تلك الطريق والذي يتبيّن من خلال موقع أملاكه أنّ له إمكانية الولوج إلى أرضه عبر طريق فرعية ثانية وحتى على فرض اكتناف عقاره فإن لديه إمكانية لرفع حالة الإكتناف تلك بأيسر السبل وأقلها مضرة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل بلدية الشابة بتاريخ 04 جوان 2008 والمتضمن بالخصوص أنّ الطّريق موضوع التداعي مدرج بمثال التهيئة العمرانية لمدينة الشابة منذ سنة 1978كما أن قرار فتح هذا الطريق تمّ بموجب مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003 اعتبارا للمصلحة العامة لفتحه وليس خدمة مصلحة لشخص المدعو على النّحو الذي جاء بادعاء العارض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل بلدية الشابة بتاريخ 19نوفمبر 2008 والمتضمن بالخصوص أن الطريق موضوع التداعي مدرج بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة منذ سنة 1978 ولم يتمّ إقراره بمناسبة مراجعة هذا المثال،كما أن فتح الطريق المدرج بمثال التهيئة تمّ بموجب مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003 اعتبارا للمصلحة العامة لفتحه وبحضور أعوان التراتيب البلدية وأعوان الأمن بالشابة بتاريخ 04 ديسمبر 2005. .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 01 ديسمبر 2009 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م ا ج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،ولم يحضر المدّعي ولا نائبه وبلغهما الإستدعاء و لم يحضر من ينوب عن بلديّة الشابّة وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 05 جانفي 2010.

و بهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بهـا يلـي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الماثلة إلغاء القرار القاضي بفتح طريق بعقّاره الصادر بموجب مداولة المجلس البلدي لبلدية الشابة المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2003 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 01 ديسمبر 2003.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 20 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير على أنّه: "بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولّى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلّفة بالتعمير، القيام، على الميدان، بكلّ الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصّصة للطرقات... وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الإستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد،من طرف مالكيها".

وحيث أنّ القرار القاضي بفتح طريق بعقار العارض يعدّ من القرارات الكاشفة التي لا تغيّر المركز القـانوني للمـدّعي ضرورة أنّ دور الإدارة اقتصر في وضعية الحال على تطبيق مقتضيات مثال التهيئة العمرانية لبلدية الشـابة المـؤرّخ في سـنة 1978 والذي برمج هذه الطريق بأرض العارض، وهو بطبيعته تلك غير قابل للطعن بالإلغاء،الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول الدعوى الماثلة.

و لـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـة إبتدائيا:

أوّلا:بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضويّة المستشارين السيّدين ء

ق وو اه

وتلي علنا بجلسة يوم 05 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية .

رئيس الدائرة **المستشار المقرر**

عبد اللطيف مقطوف **الج ه**